

Distr.: General
28 June 2007
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ديبغو سيمانكاس (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيتان السابقتان المقدمتان من اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٤٤ (ب) من جدول الأعمال في تقرير اللجنة المتضمنين في الوثيقتين A/61/657 و Add.1.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٥٢ و ٥٧ و ٥٨، المعقودة في ٢٤ أيار/مايو وفي ٨ و ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويرد ما أدلي به من بيانات وأبدي من ملاحظات خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/61/SR.52 و 57 و 58).

٣ - ولأغراض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:
(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/61/829)؛
(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (A/61/870 و Corr.1)؛



(ج) تقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية
(A/61/883)؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة
(A/61/852/Add.16).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/61/L.53

٤ - في الجلسة ٥٧، المعقودة في ٨ حزيران/يونيه، أبلغ نائب رئيس اللجنة، وهو ممثل اليونان، اللجنة بأنه لم يجز التوصل إلى توافق في الآراء خلال المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار بعنوان "تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" (A/C.5/61/L.53).

٦ - وفي الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه، طُلب إجراء تصويت مسجل على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار وعلى الفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من منطوقه. وطلب أيضاً إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار بكامله.

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر A/C.5/61/SR.58).

٨ - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.5/61/L.53 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار والفقرات ٤ و ٥ و ٢٠ من منطوقه بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٤٧ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بيرو، بيلاروس، تايلند وترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، شيلي، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، بالاو، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، أستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، لايفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مولدوفا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) اعتُمد مشروع القرار A/C.5/61/L.53 بكامله بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٢). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تازانيا المتحدة، الجمهورية

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وكندا ولبنان وأستراليا (انظر A/C.5/61/SR.58).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل عن الأمانة العامة ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد (انظر A/C.5/61/SR.58).

١١ - وبعد البيان الذي أدلى به ممثل الأمانة العامة أدلى ببيانين، في إطار ممارسة الحق في الرد، ممثلاً الجمهورية العربية السورية ولبنان (انظر A/C.5/61/SR.58).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

١٢ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١)،
وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨
المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس
بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس
٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وأذن بزيادة
قوام القوة إلى حد أقصاه ١٥ ٠٠٠ فرد،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل
القوة، وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، والتي كان آخرها القرار ٢٥٠/٦١ بء المؤرخ
٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٣٣/٥١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧،
و ٢٣٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ٢٢٧/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه
١٩٩٩، و ٢٦٧/٥٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ ألف المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٨٠/٥٥ بء المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١،
و ٢١٤/٥٦ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢١٤/٥٦ بء المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ٣٢٥/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٣٠٧/٥٨
المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و ٣٠٧/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
و ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ ألف المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٢٥٠/٦١ بء،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ

(١) A/61/829 و A/61/870 و Corr.1 و A/61/883.

(٢) A/61/852/Add.16.

٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت إلى القوة،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من
الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة
٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه
٢٠٠٦، و ٦١/— المؤرخ — حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣) وكذلك القرارات الأخرى
ذات الصلة؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى القوة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧،
بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٤١,٦ مليون دولار من دولارات الولايات
المتحدة، والتي تمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن
إحدى وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث
جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع
اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل،
وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها
المقررة للقوة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** لعدم امتثال إسرائيل لقرارات الجمعية العامة
٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بـ
و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بـ و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠
و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بـ؛

٥ - **تؤكد مرة أخرى** وجوب التزام إسرائيل التزاما صارما بقرارات الجمعية
العامة ٢٣٣/٥١ و ٢٣٧/٥٢ و ٢٢٧/٥٣ و ٢٦٧/٥٤ و ١٨٠/٥٥ ألف و ١٨٠/٥٥ بـ
و ٢١٤/٥٦ ألف و ٢١٤/٥٦ بـ و ٣٢٥/٥٧ و ٣٠٧/٥٨ و ٣٠٧/٥٩ و ٢٧٨/٦٠
و ٢٥٠/٦١ ألف و ٢٥٠/٦١ بـ؛

(٣) انظر A/C.5/61/L.49.

- ٦ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛
- ٧ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٨ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٩ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- ١٠ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للقوة إلى الحد الأدنى؛
- ١١ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٢ - **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) وتعيد تأكيد الفقرة ١٢ من قرارها ٢٥٠/٦١ بء، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة قياس الإنجازات المتوقعة للقوة بما يتفق تماما مع الولاية التي حددها مجلس الأمن؛
- ١٣ - **تخطط علما** بالتقرير الأولي للأمين العام عن الخلية العسكرية الاستراتيجية^(٤) وتلاحظ أن إنشاء الخلية يعكس نهجا يختلف عن الهيكل الراسخ للأمانة العامة وممارساتها المتبعة وعن الدور المعتاد للمستشار العسكري؛
- ١٤ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من قرارها ٢٥٠/٦١ بء وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة تقريرا عن نتائج الاستعراض الشامل للخلية العسكرية الاستراتيجية بما في ذلك مدة خدمتها الموصى بها ومبررات المستوى الحالي لملاك موظفي الشعبة وعلاقتها بالشعبة العسكرية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وطرائق تنسيقها معها، وأثرها على الجهود الرامية إلى تحقيق وحدة القيادة

(٤) A/61/883.

والتكامل في إدارة عمليات حفظ السلام وفعالية أدائها من حيث التكلفة وتفاعلها مع الأجزاء الأخرى في الأمانة العامة وإمكانية اتباع نفس النهج في بعثات أخرى، ولا سيما البعثات الواسعة النطاق والمعقدة؛

١٥ - تؤكد أهمية التنسيق والتعاون الوثيقين بين مدير الخلية العسكرية الاستراتيجية وغيره من كبار المديرين في الأمانة العامة، وخاصة المستشار العسكري؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٦١/____^(٣)؛

١٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في القوة لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات القوة، وذلك لخفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

١٩ - **توافق** على الموارد المقترحة للخلية العسكرية الاستراتيجية، كتدبير مؤقت، ريثما يتم استعراضها مرة أخرى، على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه؛

٢٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ التام للفقرة ٨ من قرارها ٢٣٣/٥١، والفقرة ٥ من قرارها ٢٣٧/٥٢، والفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٣، والفقرة ١٤ من قرارها ٢٦٧/٥٤، والفقرة ١٤ من قرارها ١٨٠/٥٥ ألف، والفقرة ١٥ من قرارها ١٨٠/٥٥ بء، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ ألف، والفقرة ١٣ من قرارها ٢١٤/٥٦ بء، والفقرة ١٤ من قرارها ٣٢٥/٥٧، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٨، والفقرة ١٣ من قرارها ٣٠٧/٥٩، والفقرة ١٧ من قرارها ٢٧٨/٦٠، والفقرة ٢١ من قرارها ٢٥٠/٦١ ألف، والفقرة ٢٠ من قرارها ٢٥٠/٦١ بء، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدره ١١٧ ٠٠٥ من دولارات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

تقرير الأداء المالي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٢١ - **تخطيط** علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للقوة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(٥)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢٢ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ ٦٠٠ ٢٠٤ ٧٤٨ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يشمل مبلغ ٨٠٠ ٥٨٦ ٧١٣ دولار للإلتفاق على القوة، و ٢٠٠ ٧٧٣ ٢٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ٦٠٠ ٨٤٤ ٤ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٧٠٠ ٧٠٠ ١٢٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٢٤ - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٥٣٨ ٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٩٧٨ ١ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ١٠٠ ٥٠٥ ٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٨٠٠ ٥٤ ٠ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٠٠ ٥٠٣ ٦٢٣ دولار للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بمعدل شهري قدره ٣٨٣ ٣٥٠ ٦٢ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع

(٥) A/61/829.

مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية القوة؛

٢٦ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٣٠٠ ٦٩٢ ١٢ دولار، ويشمل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩٠٠ ٨٩٢ ٩ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٥٢٥ ٢ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٩٠٠ ٢٧٣ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر كذلك**، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من نصيبها في المبلغ المقسم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٢٧ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٥٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ٥٨/١ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - **تقرر**، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة، أن تخصص من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ١٠٠ ٢٧ ١٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٦٣٧ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ١٠٠ ٢٧ ١٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى في مجال حفظ السلام؛

- ٣١ - تشجيع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٣٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى القوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٣٣ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".
-